

225840 - توفيت عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب أو أخت (خنثى)

السؤال

هلك هالك عن زوج ، وشقيقة ، وولد أب خنثى .

الإجابة المفصلة

الخنثى هو الشخص الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى ؟
هناك علامات ذكرها العلماء يمكن من خلالها تحديد جنسه ، فإن لم يمكن فهذا الذي يسميه العلماء : " الخنثى المشكل " .
وقد يتبين جنسه إذا بلغ بإنزال الحيض مثلا .
فإن بلغ ، واستمر على الإشكال ، ولم يتبين جنسه : فإنه يعطى نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، ويعامل الورثة معه على هذا .

ففي المسألة الواردة في
السؤال : توفيت امرأة عن زوج وشقيقة وولد أب خنثى .
إذا كان هذا الخنثى ذكرا فلا شيء له ، بل يكون لكل واحد من الزوج والأخت الشقيقة نصف التركة .

وإذا كان أنثى فهي أخت من أب
يكون لها في هذه المسألة السدس ، وتكون الفروض (نصف ونصف وسدس) أكثر من التركة وهو ما يسميه العلماء بـ (العول) فينقص نصيب جميع الورثة حتى يتحقق العدل بينهم .

وطريقة توزيع التركة إذا
استمر الإشكال في الخنثى ، ولم يمكن تبين جنسه ، أن يعطى نصف السدس ، وهكذا الورثة معه يعطون نصف ما يأخذون في حال كونه ذكرا ، ونصف ما يأخذون في حال كونه أنثى .

فتقسم التركة إلى ثمانية
وعشرين جزءا متساوية ، للزوج منها ثلاثة عشر (13) ، وللأخت مثله (13) ، وللخنثى اثنان (2) .

انظر : " التحقيقات المرضية
في المباحث الفرضية " لفضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله (ص 205-216) ، وقد ذكر
هذه المسألة التي وقع السؤال عنها .
والله أعلم .